محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المستدعـــــي : حكمت أحمد توفيق موسى .
وكيله المحامي عاطف العمري .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً تعيين المرجع بين محكمة استئناف إربد وبين محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية وقال بياناً لهذا الطلب :

إن المستدعى ضده كمال ناظم أحمد ملكاوي أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٥٦٦٥) لدى محكمة صلح إربد وموضوعها طلب إعادة تقدير بدل الإجارة وصدر بها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ قراراً قضت فيه بإلزام المستدعي بدفع بدل الإجارة للمخزن مبلغ ٢٦٤٠ ديناراً سنوياً من تاريخ تقديم الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقد تم استئناف هذا القرار لدى محكمة استئناف إربد والتي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ القرار رقم (٢٠١٣/١٠١٣٣) قررت فيه عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية صاحبة الاختصاص وإن محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية قررت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ في القضية رقم (٢٠١٣/٣٣٢٧) عدم

اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي وقد طلب المستدعي في نهاية طلبه هذا تحديد المرجع المختص لنظر هذه الدعوى .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي كمـــال نـــاظم أحمـــد ملكاوي كان وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ قد أقام لدى محكمة صلح حقوق إربد الـــدعوى رقم (٢٠١٢/٥٦٦٥) بمواجهة المدعى عليه حكمت أحمد توفيق موسى للمطالبـــة بإعادة تقدير بدل الإجارة بما يتناسب وأجر المثل مقدرة بمبلغ ٨٢٥ ديناراً الأجـــرة السنوية حسب العقد وذلك سنداً للوقائع الواردة تفصيلاً بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ أصدرت محكمة الصلح حكماً وجاهياً بحـــق المـــدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه قضت فيه بتعديل الإجارة المحددة فـــي عقـــد الإيجار لتصبح مبلغ ٢٦٤٠ ديناراً سنوياً وحسب شروط العقد وذلك اعتبـــاراً مـــن تاريخ إقامة الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ الحكم رقم (٢٠١٣/١٠١٣٣) الصادر تـــدقيقاً والذي قضت فيه بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية إربد بـــصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

بعد إحالة الأوراق إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ قرارها رقم (٢٠١٣/٣٣٢٧) تدقيقاً قـــضت فيـــه بـــإعلان عـــدم اختصاصها .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ تقدم المستدعي بهذا الطلب إلى محكمة التمييز لتعيـــين المرجع المختص .

وباستعراض المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إنها تنص على أنه :

(١. إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل إلى المحكمة التالية:

أ – ....

ب – إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى) .

وفي حالتنا المعروضة فإن النزاع بين محكمة استئناف حقوق إربد وبين محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية والتي قررت كل واحدة بينهما عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي فإن ذلك يشكل تنازعاً سلبياً على الاختصاص فتكون محكمة التمييز هي المحكمة المختصة بتعيين المرجع .

ولتحديد المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي في الحكم الصادر في هذه الدعوى نجد باستعراض لائحة الدعوى أن المدعي أقامها للمطالبة بإعادة تعديل بدل الإجارة بما يتناسب وأجر المثل .

وحيث إن طلب إعادة تقدير بدل أجر المثل هو من الدعاوى المنشئة وليست من الطلبات المستعجلة وبالتالي فإن تقدير قيمتها يكون حسب تقرير الخبرة .

وحيث إن الخبرة التي أجرتها محكمة الصلح لتقدير أجر المثل وطلب وكيل المدعي اعتمادها واعتمدتها تلك المحكمة في إصدار حكمها قدرت هذا الأجر بمبلغ ألفين وستمئة وأربعين ديناراً سنوياً وقام المدعي بدفع فرق الرسم فإن ذلك يعني أن قيمة الدعوى أو المطالبة فيها في حالتنا الماثلة قد تحددت بهذا المبلغ وهو

٢٦٤٠ ديناراً ولما كان الأمر كذلك فإن محكمة اســتئناف إربــد تعتبــر المرجــع المختص وليس محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية .

لهذا وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٣٥/١/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر اعتبار محكمة استئناف حقوق إربد مرجعاً مختصاً لنظــر الطعن الاستئنافي والفصل فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجــراء المقتــضى القانوني على ضوء ما بيناه .

قــراراً صــدر بتاريــخ ٦ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/٤ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش